

الوقف

مفهومه وفضله وأنواعه

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعـداد

الدكتور / إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن

وكيل قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فرع القصيم « سابقا »

ملخص البحث

الوقف: « مفهومه، وفضله، وأنواعه »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد

فإن الوقف الإسلامي هو: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى".

والأوقاف الإسلامية بهذا المفهوم لها دور كبير في تنمية الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية كما أنها تتيح الفرصة للمسلم حتى يستزيد من الخير وتفتح له أبواب عمل الخير الذي يساعده على استمرارية ثوابه أثناء حياته وبعد موته، كما أن الوقف يعتبر سبباً مهماً في قيام دور العبادات والمحافظة عليها حيث أن أغلب المساجد قامت على تلك الأوقاف سواء تشييدها أو صيانتها، كما أن للأوقاف دور في المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي حيث شاركت الأوقاف في إقامة دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون، هذا بالإضافة إلى أن الأوقاف شاركت في مساعدة الضعفاء والمساكين والأيتام والأرامل وذوي الحاجات، ولذلك صار للوقف دور في زيادة ترابط المجتمع الإسلامي حيث تسابق المسلمون على تحبيس الأعيان وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع كبناء المستشفيات والملاهي ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين، ومع ذلك كله فإن للأوقاف الإسلامية دور بارز في دعم الحركة الجهادية عند المسلمين والمحافظة على قوة الدولة الإسلامية وذلك بما يوقفه المسلمون في سبيل الله سواء كانت أسلحة وأعتده أو ما يوقف على أولاد الشهداء أو وقف أعيان تكون منفعتها في تموين المجاهدين تموينا عسكرياً أو اقتصادياً.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة للأوقاف في الإسلام كثرت النصوص في الحث على المشاركة في دعم الأوقاف الإسلامية كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته " أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

و لم يقتصر تشجيع الرسول صلى الله عليه وسلم للأوقاف الخيرية العامة فقط بل أرشد وحث على الأوقاف الخيرية الخاصة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: " بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلنا منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه ". أخرجه البخاري ومسلم. ولهذا كانت الأوقاف الإسلامية على نوعين: أوقاف خيرية عامة وأوقاف خيرية خاصة.

الوقف: مفهومه، وفضله، وأنواعه

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فإن الأوقاف من أهم الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية والأوقاف نظام إسلامي شرع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة قال الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"(٢).

ووقف النبي صلى الله عليه وسلم الأوقاف فقد ذكر ابن حجر عن الواقدي أن أول صدقة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم(٣).

وهي سبع حوائط: المثيب، والصائفة، والدلال، وحسنى، وبرقة، والاعراف، ومشربة أم ابراهيم(٤).

قال القرطبي: إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة(٥).

---

(١) آل عمران /٩٢/.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاة، وأبو داود (٢٨٨٠) في الوصايا – باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي (١٣٧٦) في الإحكام – باب في الوقف. واللفظ لمسلم.

(٣) فتح الباري ٥/٤٠٢/.

(٤) انظر: الاصابة ٣/٣٩٣/.

(٥) تفسير القرطبي ٦/٣٣٩/.

وقال جابر: ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف[1].

وانطلاقاً من ذلك جاء حرص المسؤولين في هذا البلد على دراسة هذا النظام والاهتمام به ولعل من أبرز ذلك هذا المؤتمر الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وهو أول مؤتمر يبحث في شؤون الأوقاف ورغبة مني في المشاركة في هذا المؤتمر اخترت أحد محاوره ليكون موضوع مشاركتي وهو: (الوقف: مفهومه وفضله وأنواعه).

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) انظر: أوقاف الخصاف /١٥/.، المغني /٥/٥٩٩/، نهاية المحتاج ٥/٣٥٩/.

مفهوم الوقف اللغوي والشرعي

مفهوم الوقف اللغوي:

قال ابن فارس[(١)]: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه[(٢)].

والوقف مصدر وقف، ومنه: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفا، وهذا مجاوز، فإذا كـــان لازمـــا قلت: وقفت وقوفا.

أما أوقف فهي لغة رديئة[(٣)].

قال الجوهري: وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيـــه، أي أقلعت.. وكل شيء تمسك عنه تقول: أوقفت[(٤)].

وحكى عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: وقفت في كل شيء إلا أني لو مررت برجل واقف فقلت: ما أوقفك هنا رأيته حسنا[(٥)].

وقيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر، ولذا جمع على " أوقاف " كوقت وأوقات[(٦)].

والوقف هو: الحبس والتسبيل[(٧)].

قال البعلي: يقال وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله. كله بمعنى واحد[(٨)].

---

(١) هو ا لإمام العلامة اللغوي الفقيه المالكي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بـالرازي. كان رأسا في الأدب بصيرا بفقه مالك، شاعرا مجيدا، من مصنفاته: كتاب "فقيه العرب" وكتاب "مجمل اللغـــة"، مات بالري في صفر سنة ٣٩٥هـــ.
(انظر سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، ترتيب المدارك ٦١٠/٤)

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة: " وقف " ١٣٥/٦/.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: تهذيب اللغة مادة: " وقف " ٣٣٣/٩/، والصحاح والمغرب واللسان مادة: " وقف ".

(٥) الصحاح مادة / " وقف ".

(٦) انظر: تهذيب اللغة مادة " وقف " ٣٣٣/٩/.

(٧) انظر: المغرب مادة: " وقف ".

(٨) المطلع / ٢٨٥/.

والحبس: المنع[1]. وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث[2].

مفهوم الوقف الشرعي:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف، بل اختلف المضمون في كثير من الأحيان، وذلك تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، ومصير العين الموقوفة وغير ذلك، وإليك طائفة من هذه التعريفات:

التعريف الأول:

هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.

وإلى هذا التعريف ذهب الحنابلة[3] والشافعية[4]، على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها، ولهذا عرفه بعض أصحاب هذا القول بقوله: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "[5].

قال المرداوي: أراد من حد بهذا الحد مع شروط الوقف المعتبرة وادخل غيرهم الشروط في الحد[6].

شرح التعريف:

قولهم: تحبيس مالك: سواء بنفسه أو وكيله.

وقولهم: مطلق التصرف: هو المكلف الحر الرشيد.

وهذان القيدان لم يذكرهما الشافعية في تعريفاتهم للعلم بهما، ولكونهما يشترطان لكل تصرف يرتب عليه الشارع أثرا شرعيا، فهم يشترطون في الواقف " صحة عبارته وأهلية التبرع "[7].

---

(١) انظر: المغرب مادة: " حبس ".

(٢) انظر: اللسان مادة: " ابد "

(٣) انظر: المطلع /٢٨٥/، التنقيح /١٨٥/، نيل المآرب ٩/٢/، الاقناع للحجاوي ٢/٣/.

(٤) انظر: تصحيح التنبيه بهامش التنبيه /٩٢/، شرح الحاوي الصغير ج١/ق٣٠٤أ/، تحفة المحتاج ٢٣٥/٦/.

(٥) انظر: المغني ٥٩٧/٥/، كافي المبتدي /٢٩٦/، المذهب الأحمد / ١١٨/، الغاية القصوى في دراية الفتوى ٦٤٣/٢/.

(٦) الانصاف ٣/٧/.

(٧) انظر: منهاج النووي / ٨٠/، قليوبي وعميرة ٩٧/٣/.

ولهذا جاءت عبارة النووي وابن الملقن[1] والمناوي[2] في تعريفهم للوقف: " هو تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته في جهة خير تقربا إلى الله تعالى "[3].
وهي عبارة لبعض الحنابلة[4].

وقولهم: تحبيس: اشارة إلى الصيغة وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه.

وقولهم: مال: هو الموقوف.

وقولهم: المنتفع به: أي سواء كان الانتفاع به في الحال، أم لا كعبد صغير، وخرج بذلك ما لا يمكن الانتفاع به نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه.

وقولهم: مع بقاء عينه: أي ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجره لو أوجر، وخرج به ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام للأكل، فلا يصح وقف شيء من ذلك، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه[5].

وقولهم: بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته:متعلق بتحبيس على أنه تبيين له، أي: امساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات[6].

وقولهم: بصرف ريعه: أي غله المال وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه[7].

وقولهم: إلى جهة بر: هذا معنى قولهم " وتسبيل المنفعة " أي اطلاق فوائد ا لعين الموقوفة من غلة

---

(١) هو: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن، كان أبوه نحويا ومات وولده صغير فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقن فعرف به. أخذ عن الأسنوي ولازمه، وعن غيره من شيوخ عمره، صنف كثيرا من المصنفات منها: " شرح الحاوي الصغير "و" شرح البخاري "، و" طبقات المحدثين "، و" طبقات الشافعية ".
(انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٥٣/٤/، والضوء اللامع ١٠٠/٦/).

(٢) المناوى هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين بن الحداد المناوى القاهري الشافعي، عالما شارك في أنواع من العلوم، من مصنفاته: " تيسير الوقوف على أحكام الوقوف "، و" فيض القدير شرح الجامع الصغير " و" عماد البلاغة "، توفى سنة ١٠٣١هـ.
(انظر: معجم المؤلفين ٢١٠/٥، والمستدرك مع المعجم / ٣٧٧).

(٣) انظر: تصحيح التنبيه /٩٢/، شرح الحاوي الصغير في ج١ / ق ٣٠٤ أ، تيسير الوقوف /ق ٣ أ /.

(٤) انظر: المبدع ٣١٣/٥/.

(٥) انظر: حاشية الباجوري على الغزي ٦٩/٢/.

(٦) انظر: مطالب أولى النهى ٢٧١/٤/.

(٧) المصدر السابق.

وثمرة وغيرها للجهة المعينة[1].

والمراد بجهة البر: ما عدا الحرام، ولذلك عبر بعض الفقهاء بقولهم: " على مصرف مباح "[2] فيخرج به المصرف الحرام، وزاد بعضهم كلمة " موجود " فقال " على مصرف مباح موجود "[3] واشتراط كونه موجودا مسألة خلافية[4]، ولهذا ذكر أبو الضياء أن الأولى حذف كلمة " موجود " ليتأتى التعريف على كلا القولين[5].

وقولهم: تقربا إلى الله تعالى: أي لأجل التقرب إلى الله تعالى وان لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء[6] توددا، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته واتلاف ثمنه من غير أن تخطر القربة بباله، بل قد يخطر بباله القصد المحرم كأن يستدين حتى يستغرق الدين ماله، وهو مما يصح وقفه فيخشى أن يحجر عليه ويباع ماله في الدين فيقفه، ليفوت على رب الدين، ويكون وقفا لازما، لكونه قبل الحجر عليه

مطلق التصرف في ماله لكنه آثم بذلك، وكأن يقف على ما لا يقع عليه - غالبا - إلا قربة كالمساكين والمساجد،قاصدا بذلك الرياء،فإنه يلزم ولا يثاب عليه،لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى[7].

التعريف الثاني:

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى.

وإلى هذا التعريف ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وهو المذهب عند الحنفية[8].

قال في التتمة: والمعول والفتوى على قولهما[9].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤/٢٦٧/.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٦/٢٣٥/، قليوبي وعميرة ٣/٩٧/، فيض الاله المالك ٢/٩٢/، أسنى المطالب ٢/٤٥٧/، فتح الجواد ١/٦١٣/.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٥/٣٥٨ /، مغني المحتاج ٢/٣٧٦/، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٨١/، السراج الوهاج /٣٠٢/.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٢٧/.

(٥) حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٥/٣٥٨/.

(٦) انظر: حاشية الباجوري ٢/٧٠/.

(٧) انظر: مطالب أولي النهى ٤/٢٧١/.

(٨) انظر: الهداية ٣/١٣/.

(٩) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٣٢٥/.

التعريف الثالث:

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى[(١)].

وعبر عنه صاحب تنوير الأبصار[(٢)] بقوله: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[(٣)]

وزاد عليه الحصكفي[(٤)] فقال: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة[(٥)].

وعلق الطحاوي[(٦)] على زيادة الحصكفي فقال: قدر (الحكم) تبعا للشرنبلالية وهو غير صحيح، لأن الرقبة ملك الواقف حقيقة عند الإمام.

قال القهستاني[(٧)]: وشرعا عنده: حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال

---

(١) انظر: فتح القدير ٦/٢٠٠/.

(٢) صاحب تنوير الأبصار هو شمس الدين شيخ الحنفية في عصره محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، فقيه، أصولي، متكلم. من تصانيفه: " تنوير الأبصار "، و" الوصول إلى قواعد الأصول " وغيرها. ولد بغزة سنة ٩٣٩، ومات بها سنة ١٠٠٤هـ.
(انظر: الاعلام ٦/٢٣٩/، ومعجم المؤلفين ١٠/١٩٦/).

(٣) تنوير الأبصار ٤/٣٣٧/.

(٤) هو: علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي. نسبة إلى " حصن كيفا " في ديار بكر. مفتي الحنفية في دمشق، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي. كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والافادة. من كتبه: " الدر المختار "، و" الدر المنتقى " و" افاضة الأنوار على أصول المنار ". ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ، ومات بها سنة ١٠٨٨هـ.
(انظر: الاعلام ٦/٢٩٤/، ومعجم المؤلفين ١١/٥٦/.).

(٥) انظر: الدر المختار ٤/٣٣٧/.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى، ويقال له: الطهطاوي، المصري، فقيه حنفي، وهو مفتي الحنفية بالقاهرة. من مصنفاته: "حاشية على الدر المختار "، و"حاشية على مراقي الفلاح ". ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بصعيد مصر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ.
(انظر: هدية العارفين ١/١٨٤/، والاعلام ١/٢٤٥/، ومعجم المؤلفين ٢/٨١/).

(٧) القهستاني: نسبة: أحمد بن محمد بن عبد الله أبو القاسم القهستاني. كان زاهدا، ورعا، يجمع ويصنف، ولد سنة ٣٥٣هـ.
وقهستا: بضم القاف والهاء وسكون السين بلدة متصلة بنواحي هرات والعراق وهمدان ونهاوند.

كونها مقتصرة على ملك الواقف، فالرقبة على ملكه في حياته وملك لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويوهب.. وزاد (ولو في الجملة) جوابا عما زاده في الفتح وتبعه ابن الكمال من قوله: أو صرف منفعتها إلى من أحب، لأن الوقف يصح لمن أحب من الأغنياء بلا قصد القربة وهو - وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأبيد كالفقراء ومصالح المسجد - لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق، وبهذه الزيادة يكون التعريف جامعا[1].

التعريف الرابع:

هو حبس المملوك عن التمليك من الغير[2].

وهذا هو تعريف شمس الأئمة السرخسي[3].

أي حبس الشخص ملكه فلا يملكه أحد لا ببيع ولا هبة ولا ارث.

التعريف الخامس:

هو اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.

وهذا تعريف ابن عرفه المالكي، وتبعه كثير من المالكية[4].

فقوله: اعطاء منفعة: قيد أخرج عطية الذات، فإنها إما هبة أو صدقة[5].

والضمير في قوله: مدة وجوده. يرجع على الشيء الموقوف. أي: على التأبيد وهو قيد خرج به الاعارة والاعمار[6].

(انظر: الجواهر المضية ١/٢٩٠، ٤/٢٩٠، والطبقات السنية ٢/٦٠).

(١) حاشية الطحطاوي ٢/٥٢٨.

(٢) انظر: المبسوط ١٢/٢٧.

(٣) السرخسي: هي نسبة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما، علامة، حجة، متكلما فقيها، أصوليا، مناظرا، من مصنفاته: " المبسوط " أملاه وهو في السجن بأوزجند، مات في حدود سنة ٤٩٠هـ، وقيل في حدود سنة ٥٠٠هـ.
(انظر: الجواهر المضية ٣/٧٨، ٤/٢٢٨، والفوائد البهية ١١٥٨).

(٤) انظر: مواهب الجليل ٦/١٨، خرشي على خليل ٧/٧٨، الفواكه الدواني ٢/٢١١، منح الجليل ٤/٣٤

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٢/٢١١.

(٦) الاعمار: قال أبو السعادات. يقال: اعمرته الدار عمرى، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية، فأبطل ذلك الشارع صلى الله عليه وسلم وأعلمهم أن من أعمر شيئا، أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده.

وقوله: لازما بقاؤه في ملك معطيه: قيد خرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت ربـــه، لعـــدم لزوم بقائه في ملك معطيه، لجواز بيعه برضاه مع معطاه[1].

قال الخرشي[2]: وقوله: ولو تقديرا: يحتمل: ولو كان الملك تقديرا كقوله: ان ملكـــت دار فـــلان فهي حبس، ويحتمل: ولو كان الاعطاء تقديرا، كقوله: داري حبس على من سيكون، وعلـــى هـــذا فالمراد بالتقدير: التعليق[3].

التعريف السادس:

هو جعل منفعة مملوك ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة دالة عليه مدة ما يـــراه المحبس. وهذا التعريف قال به بعض المالكية[4].

فبناء على هذا التعريف فإنه لا يشترط في الوقف التأبيد ، بل يجوز إلى مدة معلومة، وشمل قولـــه : ولو بأجرة: ما إذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة وأوقف منفعتها ولو مسجدا في تلك المـــدة، وما إذا استأجر وقفا وأوقف منفعته على مستحق آخر غير الأول في تلك المدة[5].

التعريف المختار:

إن أقوى التعريفات هو التعريف الأول والتعريف الثاني، وذلك أن كل تعريف مـــن التعريفـــات الأخرى لا تخلو من الخلل أو النقص.

فالتعريف الثالث يجيز الرجوع عن الوقف ويبيح التصرف في العين بالبيع والهبة ونحوهـــا، وهـــذا مخالف للفظيّ وقف وحبس، حيث أنها تقتضى المنع.

أما التعريف الرابع فإنه لم يوضح فائدة الوقف وهي تسبيل المنفعة. فيدخل في هذا التعريـــف مـــا

---

(١) انظر: منح الجليل مع حاشيته ٤/٣٤/.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي البحيري المصري المالكي، ويقال له: الخراشـــي، أصـــولي، متكلـــم، محدث، نحوي، أول من تولى مشيخة الأزهر. من مؤلفاته: " الشرح الكبير على متن خليل ". توفي بالقاهرة ســـنة ١١٠١هـــ.

(انظر: الاعلام ٦/٢٤٠، ومعجم المؤلفين ١٠/٢١٠/).

(٣) خرشي على خليل ٧/٧٨/.

(٤) انظر: الشرح الصغير ٢/٢٩٦/.

(٥) المصدر السابق.

أما التعريف الرابع فإنه لم يوضح فائدة الوقف وهي تسبيل المنفعة. فيدخل في هذا التعريف ما كانت تفعله العرب في الجاهلية من تسييب البهائم وحمايتها، وحبس أنفاسها عنها، والذي عابه الله تعالى عليهم[1] بقوله: " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون "[2].

وأما التعريف الخامس فقد تطرق إليه الاحتمال في قوله (ولو تقديرا) حتى ان من اعتمد هذا التعريف من المالكية أورد هذا الاحتمال، كما ذكرنا آنفا عند الخرشي، بالاضافة إلى أن كلا من الاحتمالين مخالف لرأى كثير من العلماء[3].

أما التعريف السادس فإنه مخالف لمعنى الوقف والتحبيس، حيث أنها تفيد المنع والدوام، وهذا التعريف لا يشترط في الوقف التأبيد، بل يجيز الوقف إلى مدة معلومة.

فعلى هذا يبقى من التعاريف الأول والثاني وتمشيا مع نص الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله لعمر: " حبس أصله وتسبيل ثمره "[4] فإني أرجح التعريف الأول، لأنه أقرب إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم رغم أن كثيرا من أصحاب ذلك القول أدخلوا في التعريف كثيرا من الشروط والقيود، وذلك حتى يخرجوا من هذا التعريف ما لم تكتمل فيه الشروط. والله أعلم.

العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي:

إن التعريف الشرعي للوقف يقتضي المنع من التصرف في العين على التأبيد، وجعل الثمرة في سبيل الخير.فالعلاقة بين التعريف الشرعي للوقف،وبين معاني الوقف اللغوية قوية جدا، فالمنع والتأبيد المنصبة على العين هي بعض معاني الحبس اللغوية كما مر معنا.

والسبل جمع سبيل والتسبيل هو أحد المعاني المرادفة للوقف.

وقد ذكرنا عن البعلي أنه قال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحد.

(١) انظر: تفسير القرطبي ٦/٣٣٨/.
(٢) المائدة /١٠٣/.
(٣) انظر: الوقف والوصايا /٩٤/.
(٤) أخرجه ابن خزيمة وصححه. صحيح ابن خزيمة (٢٤٨٣) في أبواب الصدقات والمحبسات - باب أول صدقة في الإسلام ٤/١١٧/.

وبهذا يتبين لنا أن التعريف الشرعي للوقف هو اشتقاق من معانيه اللغوية.مع زيادة معـــان خاصــة بالشرع، منها كون المال مباحا،ومنها تحقق القربة في الجملة ...

فضـل الوقـف

للوقف أهمية كبيرة وفضل عظيم فهو الصدقة الجارية التي لا تنقطع حتى بعد موت المتصدق ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا هذا الفضل العظيم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة "[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته "[3].

وكان صلى الله عليه وسلم يرشد أصحابه إلى الوقف ويحثهم عليه ولهذا روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس فيه فكيف تأمرني به ؟

قال: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ". فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[4].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود (٢٨٨٠) في الوصايا – باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي (١٣٧٦) في الأحكام – باب في الوقت واللفظ لمسلم

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد – باب من احتبس فرسا ٣/٢١٦/، والنسائي في الخيل – باب علف الخيل ٦/٢٢٥/، وأحمد ٢/٣٧٤

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢) في المقدمة – باب ثواب معلم الناس الخير، وابن خزيمة في صحيحة (٢٤٩٠) في الصدقات والأحباس – باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب.
قال المنذري: وإسناد ابن ماجة حسن: الترغيب والترهيب ١/١٩٦/.

(٤) أخرجه البخاري في الشروط – باب الشروط في الوقف ٣/١٨٥/ وفي الوصايا – باب الوقف كيف يكتب ٣/١٩٦، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية – باب الوقف.

وكذلك فعل عثمان رضي الله عنه في بئر رومة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة ؟ فاشتراها عثمان من خالص ماله وأوقفها على المسلمين[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا رسول الله يقول الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء - قال: وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها - فهي إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه"[2].

و لم يقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على بيان فضل الوقف وحث أصحابه وارشادهم إليه بل طبقها بنفسه وأوقف الأوقاف من ماله - صلى الله عليه وسلم - فعن عمرو بن الحرث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخي جويرية بنت الحرث - قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمه ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة"[3].

قال ابن حجر في الفتح:انه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف[4].

وكذلك أورده النسائي وجعله أول حديث في كتاب الأحباس[1].

---

(١) أخرجه الدار قطني في الأحباس باب وقف المساجد والسقايات ١٩٧/٤، والبيهقي في الوقف باب اتخاذ المساجد والسقايات وغيرها ١٦٨/٦، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٧٥/١، وصححه ابن خزيمة. انظر: صحيح ابن خزيمة ١٢٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري عن إسماعيل بن ابي أويس في الوصايا - باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ١٩٢/٣

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا - باب الوصايا ١٨٦/٣/، وفي الجهاد باب بغلة النبي ٢٢/٣/، والنسائي في الأحباس ٢٢٩/٦/.

(٤) فتح الباري ٣٦٠/٥/.

ولذلك أجمع الصحابة على مشروعية الوقف وفضله ووقفوا الأوقاف، قال القرطبي – رحمه الله تعالى –: إن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[٢].

وقال ابن حزم: جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد[٣].

حتى ورد عن جابر أنه قال: ما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب[٤].

ومما يدل على فضل الوقف وأهميته أنه يحقق مصالح عظيمة للإسلام والمسلمين منها:

أولا: إتاحة الفرصة للمسلم حتى يستزيد من الخير، وفتح باب عمل الخير الذي يساعد المسلم على استمرارية ثوابه أثناء حياته وبعد موته عندما يقف به حبل التسيار وتجمد أرصدته، يضمن لهذا الرصيد النمو بعد فراق الدنيا، إذ أن الوقف من الصدقات التي يستطيع به الواقف أن يحبس عينا من أعيان ماله عن التداول ويتصدق بمنفعتها،حيث أنه يختص بميزة الدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع، يبين ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".

قال النووي: قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت منقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف[٥].

فالعلماء – رحمهم الله – فسروا الصدقة الجارية بالوقف[٦].

وقريب من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد

---

(١) سنن النسائي ٦/٢٢٩.
(٢) تفسير القرطبي ٦/٣٣٩.
(٣) المحلى ١٠/١٨٣.
(٤) انظر أوقاف الخصاف ١٥، والمغني ٥/٥٩٩، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٥٩
(٥) انظر: شرح مسلم ١١/٨٥.
(٦) انظر: سبل السلام ٣/١٢٦.

موته، علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته ".

ولا شك ان هذا فيه رحمة من الله لخلقه وإكرام منه سبحانه وتعالى لعباده، وهو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين.

ثانياً: إنه سبب رئيس في قيام دور العبادات والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على تلك الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه إنما كان مدعوماً بهذه الأوقاف، يشهد لذلك ما نلمسه اليوم فلي كل بلد من بلدان المسلمين فيما يتعلق بالمساجد سواء تشييدها أو غير ذلك فيما يتعلق بمصالحها.

ثالثاً: المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائماً على الأوقاف الإسلامية فكان لهذه الأوقاف اليد الطولى في تقدم الحضارة الإسلامية وانتشارها فالمتتبع لتأريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجوامع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت المئات حتى وصل الأمر إلى أن يصرف مرتب شهري لجميع من يتلقى العلم في بعض المدارس، وهذا بالتالي ساعد على بقائها واستمرارها.

رابعاً: مساعدة الضعفاء والمحتاجين والأخذ بأيديهم وانتشالهم من براثن الفقر والفاقه، فإن غالب الأوقاف يراعى فيها الضعفاء والمساكين.

خامساً: ترابط المجتمع واشعار المسلم بمسئولياته تجاه مجتمعه وربطه به وتشجيعه على إسداء يد بيضاء لهذا المجتمع يدوم ذكره فيه فتسابق المسلمون على تحبيس الأعيان وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع كبناء المستشفيات والملاجىء ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى حتى كانت الأمة الإسلامية بسبب هذه الأوقاف أمة متقدمة، أبيد الفقر من مجتمعاتها فكانت مضرب الأمثال للمجتمعات الأخرى.

سادساً: صلة الأرحام والأحباب، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته وذوى محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر وإشاعة روح التعاون بين أفرادها وانتشار المحبة والألفة بينهم.

سابعاً: دعم الحركة الجهادية عند المسلمين والمحافظة على قوة دولة الإسلام، حيث سارع المسلمون

في تحبيس أموالهم في سبيل الله سواء كانت أسلحة واعتده أو ما يوقف على أولاد الشهداء أو حبس أعيان تكون منفعتها في تموين المجاهدين تموينا عسكرياً أو اقتصادياً، وهذا لا شك أن فيه ارهاباً لأعداء الله ونصرة لجند الله سبحانه وتعالى، وبالتالي بقاء دولة الإسلام مهيبة الجانب قوية الأركان.

ثامناً: ان في وقف الأعيان صيانة لها من عبث السفهاء فلا تبقى لها عين ولا أثر، ولذلك جاء في بيان لعدد من العلماء بعد ذكر هذه الخصلة: ونحن نعرف بيوتاً كثيرة أصبحت خراباً يباباً، وأصبح ذووها في حالة بؤس وشقاء، ولو كان فيما تركه آباؤهم من الثروة الطائلة ما يسمى وقفاً أهلياً، لخفف عنهم بعض الشر وحال بينهم وبين ذلك البؤس والشقاء. ونعرف ذوى بيوت كثيرة ذهب من أيديهم ما تركه اباؤهم ملكاً مطلقاً، ولولا المال الذي حاطه أولئك الآباء باسم الوقف لأصبح بطن الأرض خيراً لهم من ظهرها ... وان اطلاق هذه الأراضي الكثيرة من حصانة الوقف يجعلها سهلة التناول للأجانب فيتوغلون بسببها في خلال وطننا ويستأثرون بفوائد نحن أحق بها من وجهتي الحياة المدنية والحياة الاستقلالية[1].

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي /٤٥.

أنـواع الوقـف

أصل الوقف انه صدقة من الصدقات المالية جارية الثواب من غير انقطاع من أي نوع كان مـا دام متوافقا مع مقاصد الوقف الشرعي ولكن هذا لا يعني عدم تنوع الوقف أو تقسيمه فقد قسم تقسـيما حديثا إلى نوعين أو ثلاثة، واختلف في بيان هذه الأنواع حسب البلدان والجهات فقسم في الجـهات المصرية، ومن حذا حذوها إلى نوعين: خيري وأهلي:

فالوقف الخيري – كما يوضحه الأستاذ أحمد إبراهيم بك –: هو ما يصرف فيه الريـع مـن أول الأمر إلى جهة خيرية كالفقراء والمساجد والملاجىء ونحو ذلك[1].

واستدرك الشيخ عبد الوهاب خلاف على هذا التعريف تبعا للمادة الخامسة من قـانون الوقـف المصري الصادر سنة ١٣٦٥هـ، استدرك قائلا: ولو لمدة معينة يكون بعدها على نفـس الواقـف أو ذريته أو على شخص أو أشخاص ثم على ذريتهم[2].

فبناء على قول الشيخ خلاف، فلو وقف شخص بيتا على حجاج هذا العام فقط – مثلا – وبعـده يكون وقفا على أولاده، ثم ذريتهم فهو وقف خيري.

والوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشـخاص المعينـين بالذات أو بالوصف سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم ؟ ثم من بعد ذلك يكون لجهة خيرية.

قال الأستاذ أحمد ابراهيم: ومن هذا نجد للأوقاف في وزارة الأوقاف المصرية إدارتـين: احداهمـا: للأوقاف الأهلية، والثانية: للأوقاف الخيرية[3].

وعلى كل حال فهذه التسمية حديثه، وإلا فإن الوقف كله خيرى بحسب أصل وضعه الشـرعي، لأن أساس مشروعيته قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر: " ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ". فكلا النوعين من الوقف خيرى، غير أن أحدهما خيرى محض، وثانيهما خيرى بالإضافة إلى المستقبل بحسب المآل، على أن الوقف على الذرية وذوى القربي من البر، وأيا ما كان فهو من الدين، والديـن

(١) أحكام الوقف والمواريث – لأحمد إبراهيم بك /١٤/.
(٢) أحكام الوقف – لخلاف /٣٩/.
(٣) أحكام الوقف والمواريث – لأحمد إبراهيم /١٥/.

كله خيرى[1].

وفي جهات الشام والعراق يعبر عن الوقف الأهلي بالوقف الذرى.

وفي عام (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) صدر مرسوم عراقي يقضي بتقسيم الأوقاف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

الوقف الذرى: وهو ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته، أو عليهما معا، أو على شخص معين، أو ذريته، أو عليهما معا، أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته.

القسم الثاني:

الوقف الخيرى: وهو ما وقف على جهة خيرية حين انشائه أو آل إليها نهائيا.

القسم الثالث:

الوقف المشترك:وهو ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد والذرارى[2].

ولا يخفى أن تقييد الوقف بالذرية أخص من تقييده بالأهل، حيث إن الذرية داخلين في مسمى الأهل بينما الذرية لا تشمل جميع الأهل، ولذلك يقول المطرزى[3]: ذرية الرجل أولاده[4]. ويقول في موضع آخر: أهل الرجل: امرأته وولده والذين في عياله ونفقته، وكذا كل أخ وأخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي يقوته في مترله[5].

وفي الكويت قضت المادة السابعة عشرة من مشروع قانون الوقف الكويتي الصادر سنة ١٤٠٤هـ

---

(١) انظر: وقف عبد الوهاب خلاف /٣٨/، ووقف أحمد إبراهيم بك /١٥/، وحكم الشريعة في الوقف الخيرى والأهلي – بيان من علماء الأزهر / ٥ – ٦ /.

(٢) انظر: الوقف في الشريعة والقانون – لزهدى يكن /٢٢٦/، والوقف تصفيته والقوانين الخاصة به /١٥/، ووقف أبو زهرة /١٦/.

(٣) هو: شيخ المعتزلة أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن على الخوارزمي الحنفي النحوى، كان راسا في فنون الأدب، داعية إلى الاعتزال. من تصانيفه: " المغرب في ترتيب المعرب "، و" الايضاح في شرح مقامات الحريرى ". توفى سنة ٦١٠هـ.

(انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨/، والأعلام ٧/٣٤٨/).

(٤) المغرب مادة: " ذرر ".

(٥) المغرب مادة: " أهل ".

بأن الوقف ينقسم إلى قسمين:

١-الوقف على الخيرات.

٢-الوقف على غير الخيرات[١].

وهذا التقسيم قريب من تقسيم صاحب[٢]تصحيح الفروع حيث قال : الوقف لا يخلو إما أن يكون على سبيل الخيرات أو لا.. إلى أن قال: وإن كان الوقف على غير سبيل الخيرات ففيه طرق[٣].

وفي المملكة العربية السعودية صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الجزء الأول: الحصر والتمحيص والتسجيل. بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ. وجاء في مضمونها أن الأوقاف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

أوقاف خيرية عامة:ويقصد بها كل من الأوقاف العامة، كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.

القسم الثاني:

أوقاف خيرية خاصة: وهي التي جعل الانتفاع بها إلى الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم. وهي إنما تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم[٤].

ولعل هذا التقسيم الأخير أنسب من التقسيمات السابقة، وذلك لأنه يتمشى مع خيرية الأوقاف كلها، ولكنه يخصص بعضها لتخصيص الواقف لها فيكون على الأفراد أو على أشخاص معينين سواء كانوا من الذرية أم لا، وسواء كانوا من الأهل أم لا.

---

(١) انظر: أحكام الوصية والميراث والوقف /٧٦٨.

(٢) صاحب تصحيح الفروع هو: الإمام العلامة المحقق علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى، شيخ المذهب الحنبلي وإمامه ومصححه ومنقحه، من مصنفاته: " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ". توفى سنة ٨٨٥هـ.
(انظر: شذرات الذهب ٣٤٠/٧، والاعلام ٢٩٣/٤).

(٣) تصحيح الفروع ٦٢٨/٤.

(٤) انظر: المادة الأولى، والثالثة، والرابعة من تلك اللائحة.

ولهذا لا نجد معنى، لأن يسمى وقفا أهليا أو ذريا ما دام أنه يدخل فيه من ليـــس مـــن الأهـــل أو الذرية، بالإضافة إلى أن التسمية بالأهلي أو الذري يجعل هذا القسم في مقابل الوقف الخـــيرى فكأنـــه متجرد عن الخيرية، ولا يخفى بطلان ذلك. وبذلك يبعد التقسيم الآخر بكونه على غير الخيرات، فيبقـى التقسيم الأخير، وهو تقسيمه إلى خيرى عام وخيرى خاص، فينطبق الخيرى الخاص على ما وقف علـى الأفراد والأشخاص المعينين سواء كانوا من الأهل أو الذرية أم لا.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام الأوقاف:

تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ - ١٩٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣- أحكام الوصية والميراث والوقف:

تأليف: الدكتور زكى الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة الفلاح بالكويت.

٤- أحكام الوقف:

تأليف: عبد الوهاب خلاف، مطبعة النظر عام ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م القاهرة.

٥- أحكام الوقف والمواريث:

تأليف: أحمد ابراهيم بك، طبعة سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٧م، المطبعة السلفية، القاهرة.

٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب:

تأليف: زين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.

٧- الاصابة في تمييز الصحابة:

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٨- الاعلام:

تأليف: خير ا لدين الزركلي، الطبعة الثالثة.

٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:

تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي، مطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

١٠- الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:

تأليف: المحقق أبي النجا: شرف الدين موسى الحجاوى المقدسي، المطبعة المصرية بالأزهر.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:
تأليف: المحقق علاء الدين أبي الحسن على بن سلميان المرداوى، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، اعادت طبعه دار احياء التراث العربي سنة ١٤٠٠هـ.
١٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج:
تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، مطبعة دار صادر.
١٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:
تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق الدكتور: أحمد بكير محمود، طبعة سنة ١٣٨٧هـ، مطبعة فؤاد بيبان وشركاه - جونيه (الشير) - لبنان، منشورات مكتبة الحياة - بيروت.
١٤- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:
تأليف: الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٥- تصحيح التنبيه:
تأليف: شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع بهامش التنبيه سنة ١٣٧٠هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٦- تصحيح الفروع:
تأليف: الشيخ الإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي، طبعبهامش الفروع، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
١٧- تفسير القرطبي. وهو " الجامع لأحكام القرآن ":
تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٧هـ.
١٨- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:
تأليف: علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلي، المطبعة السلفية ومكتبتها.
١٩- تنوير الأبصار:
تأليف: الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي، طبع مع شرحه وحاشية ابن عابدين

على الشرح، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٠- تهذيب اللغة:
تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة سنة ١٣٨٤هـ، دار القومية العربية للطباعة، القاهرة.

٢١- تيسير الوقوف:
تأليف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوى، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (٢٠٨١ فقه شافعي).

٢٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية:
تأليف: أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٣- حاشية أبي الضياء على شرح ا لمنهاج:
تأليف: أبي الضياء نور الدين على بن على الشبراملسي القاهري، طبع بحاشية نهاية المحتاج سنة ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٤- حاشية الباجوري على شرح الغزي:
تأليف: الشيخ ابراهيم الباجوري الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٢٥- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق:
تأليف: الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي الحنفي، مطبوع مع تبيين الحقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٢٦- حاشية الطحطاوى على الدر المختار:
تأليف العلامة أحمد بن محمد الطحطاوى الحنفي، طبعة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٧- حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج:
تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي الشافعي، وشهاب الدين عميرة البرلسي الشافعي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٢٨- حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي:
بيان من علماء الأزهر.
طبعة سنة ١٣٤٦هـ، المطبعة السلفية ومكتبه لصاحبها محب الدين الخطيب.
٢٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار:
تأليف: الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي، طبع مع حاشيته المسماة " حاشية ابن عابدين "، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٠- روضة الطالبين وعمدة المتقين:
تأليف: شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي لطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٣١- سبل السلام شرح بلوغ المرام:
تأليف: محمد بن اسماعيل الصنعاني، طبعة سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، مطابع الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٢- السراج الوهاج شرح المنهاج:
تأليف: الشيخ محمد الزهري الغمراوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٣- سنن ابن ماجه:
للحافظ:أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٣٤- سنن أبي داود:
للإمام الحافظ: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، حمص - سورية.
٣٥- سنن الترمذي، وهو " الجامع الصحيح ":
للحافظ: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر،الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، شركة مكتبة ومطبعة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٦- سنن الدار قطني:

للحافظ: على بن عمر الدار قطنى، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت - لبنان ،.

٣٧- السنن الكبرى:
للحافظ: أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٨- سنن النسائي:
للحافظ: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي،المكتبة العلمية، بيروت -لبنان.

٣٩- سير أعلام النبلاء:
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٤٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:
تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة،مطابع دار السراج،بيروت -لبنان.

٤١- شرح الخرشي على مختصر خليل:
تأليف: أبي عبد الله محمد الخرشي، الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

٤٢- شرح صحيح مسلم:
تأليف: شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك:
تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، طبع بهامش بلغة السالك عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

٤٤- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):
تأليف: اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م دار العلم للملايين،بيروت -لبنان.

٤٥- صحيح ابن خزيمة:

للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٤٦- صحيح البخاري:

للحافظ: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، مؤسسة أليف أوفست، اسـتانبول - تركيا.

٤٧- صحيح مسلم:

للحاظ: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبـد البـاقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، دار إحياء الكتب العربية، عيسـى البـابي الحلـبي وشركاه.

٤٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان

٤٩- الطبقات السنية ي تراجم الحنية:

تأليف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزى المصري الحنفي، تحقيق: الدكتور عبـد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض.

٥٠- طبقات الشافعية. وهي " طبقات ابن قاضي شهبة ":

تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق، الدكتور الحافظ عبد العليـم خان. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكـن، الهند.

٥١- الغاية القصوى في دوامة الفتوى:

تأليف: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق:على محي الدين على القره داغي، دار النصـر للطباعة الإسلامية، مصر.

٥٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

تأليف: ا لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر.

٥٣- فتح الجواد بشرح الارشاد:

تاليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٤- فتح القدير:
تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية:
تأليف: محمد عبد الحي اللكنوى الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت - لبنان.

٥٦- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني:
تأليف: الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٤هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٧- فيض الاله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك:
تأليف: السيد عمر بركات البقاعي، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٨- كافي المبتدىء:
تأليف: شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم بن بلبان الخزرجي البعلي، طبع مع شرحه الروض الندى بمطابع الدحوي، القاهرة.

٥٩- كشاف القناع عن متن الاقناع:
تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، طبعة عام ١٣٩٤هـ، مطبعة الحكومة بمكة - المملكة العربية السعودية.

٦٠- لسان العرب المحيط:
تأليف: العلامة ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت - لبنان.

٦١- المبدع في شرح المقنع:
تأليف: برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٦٢- المبسوط:

تأليف: شمس الدين السرخسي الحنفي، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٦٣- المحلى:
تأليف: أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر.

٦٤- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:
تأليف: محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن المعروف بابن الجوزي الحنبلي، الطبعة الثانية، مطبعة الكيلاني، القاهرة.

٦٥- المستدرك على معجم المؤلفين:
تأليف: عمر رضا كحالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٦٦- المسند:
للإمام: أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان

٦٧- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى:
تأليف: الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، المكتب الإسلامي، دمشق - سورية.

٦٨- المطلع على أبواب المقنع:
تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٦٩- معجم المؤلفين:
تأليف: عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٧٠- معجم مقاييس اللغة:
تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٧١- المغرب في ترتيب المغرب:

تأليف:أبي الفتح ناصر الدين المطرزي،تحقيق:محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار،الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ،مكتبة أسامة بن زيد،حلب – سوريه

٧٢- المغني على مختصر الخرقي:
تأليف: موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الحنبلي، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة، ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:
تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٧٤- منح الجليل، وتسمى " شرح منح الجليل ":
تأليف: الشيخ محمد عليش المالكي، المطبعة الكبرى، القاهرة، سنة ١٢٩٤هـ.

٧٥- منهاج الطالبين:
تأليف: شيخ الإسلام يحيى بن شرف النووي،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

٧٦- مواهب الجليل:
تأليف:محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب،مطابع دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان.

٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:
تأليف: شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي الشافعي، طبع عام ١٣٨٦هـ بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧٨- نيل المآرب بشرح دليل الطالب:
تأليف: الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني. المشهور بابن أبي تغلب الحنفي، تحقيق:الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، مكتبة الفلاح، الكويت.

٧٩- الهداية في شرح بداية المبتدىء:
تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد.

٨٠- هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنين:
.تأليف: اسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى ببغداد.

٨١- الوقف - تصنيفه والقوانين الخاصة به:

تأليف: كامل السامرائي، مطبعة أسعد، بغداد.

٨٢- الوقف في الشريعة والقانون:

تأليف: زهدي يكن، طبعة سنة ١٣٨٨هـ، مطابع مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، بيروت - لبنان.

٨٣- الوقف والوصايا:

تأليف: أحمد الخطيب، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ، مطبعة جامعة بغداد